

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

مديرية الرقابة العامة والتنفيذ

قسم الرقابة على المؤسسات

يستند عمل قسم الرقابة على المؤسسات للتشريعات التالية :

(تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة على رقم
15 لسنة 2001) .

المادة 21/ج : ج- يتعين على السلطة إخطار المؤسسة التي تباع شرفي
المنطقة نشاطاً صديقاً دون الحصول على الشهادة الصحية أو شهادة
السلامة العامة بضرورة التوقف عن ممارسة ذلك النشاط، وإذا استمرت
المؤسسة بالمخالفة بعبء ضخم سيء شريو ماً من تاريخ إخطارها جاز
للمجلس أن يقر اتخاذ ما يراه مناسباً من المؤسسة من ممارسة ذلك
النشاط الاقتصادي بما في ذلك إغلاق منشاتها لحين إزالة المخالفة.

مهام القسم :

- 1- التأكد من ممارسة المؤسسات لنشاطها داخل المنطقة بعد الحصول على تصريح
مزاولة النشاط من السلطة .
- 2- التأكد من تجديد المؤسسات لتصريحها حال انتهاءه .
- 3- التأكد من ممارسة المؤسسة لنفس النشاط المصرح لها بممارسته.
- 4- التأكد من ممارسة المؤسسة لنشاطها في نفس الموقع الذي تم تصريحها بناء عليه .

اللية العمل :

- 1- يقوم رئيس القسم بتحديد المؤسسات المستهدفة ضمن تقسيمات المناطق في العقبة.
- 2- يتم تكليف موظفي القسم بزيارة المؤسسات ضمن الموقع المحدد.
- 3- يقوم موظفو القسم بتوجيه ائذار للمؤسسة المخالفة ومدته 15 يوم.
- 4- بعد انقضاء مدة الائذار يتم تحويل المؤسسات التي لم تصوب وضعها للمدير .
- 5- يتم تحويل المذكرة للمجلس لاتخاذ الاجراء المناسب وحسب النص القانوني.

اجراءات العمل في قسم الرقابة على المؤسسات

